

الفصل الثالث

يمكن لمدير الصحة العمومية والعائلة - حيادا عن مقتضيات الفصل الاول أعلاه - أن يأذن طبق شروط يعينها في حث القنب الهندي وصناعته واستعماله وكذا صناعة واستعمال مركباته ومنتجاته ويمنع الاذن المذكور لمن قدم في هذا الشأن طلبا مدعما بأسباب بشرط أن تباشر الاعمال المذكورة في مؤسسة خاصة بالبحث والتعليم من أجل غايات علمية وتجري على هذه المؤسسات مراقبة مفتشية الصيدلية طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل الثامن من الظهير الشريف المؤرخ بـ 8 جمادى الثانية 1334 الموافق لـ 12 أبريل 1916

الفصل الرابع

ان المخالفات لهذا الظهير وللقرارات التي ستتخذ بشأن تطبيقه يقوم بالبحث عنها وتحقيقها كل من ضباط الشرطة العدلية وكل أعوان الادارة المغربية المحلفين وجميع العسكريين من الجندرمة وأعوان الشرطة وكذا كل من أسند اليه ما ذكر من الاشخاص المحلفين من أجله بصفة قانونية

وإذا بلغ لعلم الاعوان المشار اليهم في الفقرة السابقة أنه يوجد كيف مودع بتدليس أو أنه يباع سرياً في دار أو حانوت أو دكان فيمكنهم أن يقوموا بتفتيشها ومن أجل ذلك تنزل المستودعات والدور والحوانيت والدكاكين منزلة الاماكن المشهورة بدور البغاء

وإذا وجب القيام بتفتيش منزل توجد فيه نساء مسلمات فتتقدم الاعوان العريفة والا فامرأة من ذوات الثقة وذلك مراعاة لقواعد الاداب والاخلاق

وفي حالة تتبع المواد المهربة فإن الاعوان يمكنهم دون مراعاة أية اجراءات غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقوموا بأبحاثهم ولو ليلىا في الدور والحوانيت والدكاكين بشرط أن يكونوا قد تتبعوا المواد المهربة بدون انقطاع الى أن أدخلت الى الاماكن المذكورة

وتعتبر تقارير اجراء العمليات واثبات المخالفات صحيحة مادام لم تقم حجة تبطلها وترفعها فوراً السلطة التي قامت بعمليات التحقيق الى الوكيل مندوب الحكومة بالدائرة العدلية التي حررت فيها وذلك ليعمل فيها المتعين القانوني

وتودع البضائع والاشياء ووسائل النقل المحجوزة في كتابة المحكمة التي لها حق النظر أو في مكان للحراسة خاص بذلك

وتباع الحيوانات بطلب من مصلحة الاملاك المخزنية طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 56 و 57 و 58 من المرسوم رقم 1423 - 47 الصادر في 6 يوليوز 1947 بشأن سن ضابط للادارة العامة فيما يخص صوائر العدلية في القضايا الجنائية أو الجنحية أو المتعلقة بالمخالفات ذلك المرسوم الذي صار العمل جارياً به في المغرب بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 جمادى الاولى 1369 الموافق لـ 14 مارس 1950

وفي حالة القاء القبض على المجرم ساعة ارتكابه جريمته تنجز الاجراءات طبق الشروط المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بشأن المسطرة الجنائية

ولا تعارض المقتضيات السابقة في أن تقام حجة المخالفات بجميع الطرق المشروعة ولو لم يمكن القيام بحجز ما

ويقبض الشاهد مبلغ التعويض من الحاسب المتصرف بمجرد ادلائه بالصك المسلم اليه من طرف مندوب الحكومة الشريفة لدى المحكمة التي رفعت اليها النازلة الواقعة في شأنها الشهادة

(وباقي الفصل لا يغير)

الفصل الثاني

يضع الحاسب المتصرف حساباً لمختلف الصوائر والتعويضات المذكورة ويضمنه في سجل يرقم رئيس الادارة صفحاته ويضع علامته عليها والسلام

وحرر بالرباط في 20 شعبان 1373 الموافق 24 أبريل سنة 1954

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 22 شعبان عامه الموافق 26 أبريل سنته

الامضاء : محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 29 أبريل 1954

الكوميسير المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في منع قنب الكيف

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 17 شعبان 1373 الموافق 21 أبريل 1954

وضعنا طابعا على ما يلي :

الفصل الاول

يفهم من كلمتي القنب الهندي وقنب الكيف - فيما يرجع لتطبيق مقتضيات هذا الظهير - الاطراف الحاملة للازهار والاثمار من نبات يعرف بقنايبس ساتيفة « ل » من النوع الهندي ويشمل هذا النوع طبقتي النبات المنتميتين الى القراض (الحريقة) والى قنايبس ويمنع بمنطقة الحماية الفرنسية من الايالة الشريفة حث القنب الهندي أو قنب الكيف وكذا حصده وصناعته وتغيير حالته واستخراج خلاصته وتهيئته ومسكه وعرضه وتوزيعه وسمسرتة واشتراؤه وبيعه ونقله واستيراده واصداره واستهلاكه على أي وجه كان، كما يمنع اجراء جميع العمليات المذكورة فيما يخص المركبات الموجودة بها القنب وكذا عناصره المخدرة وبوجه عام يمنع اجراء جميع العمليات الفلاحية والصناعية والتجارية المتعلقة بهذا النبات كاملا كان أو غير كامل وكذا بمركباته وبعناصره المخدرة وبالوانى والادوات المعدة خصيصا لتهيئته أو استهلاكه

الفصل الثاني

يجب على كل من يمسك بأي وجه كان المنتوجات أو المركبات المشار اليها في الفصل الاول من هذا الظهير أن يقدم بذلك خلال الشهرين المواليين لنشر هذا الظهير تصريحاً لمكتب المخدرات لمديرية الصحة العمومية والعائلة وأن يقوم بابادتها طبق الكيفيات التي تلزمه بها الادارة المذكورة

الفصل الخامس

تزجر المخالفات لهذا الظهير الشريف بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل رقم 44 وما يليه من الفصول الى الفصل 48 من الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1344 الموافق لـ 2 دجنبر 1922 بشأن سن ضابط لجلب المواد السامة والاتجار فيها ومسكها واستعمالها ويجب على المحكمة أن تأمر بمصادرة المنتجات السامة كما يمكنها أن تأمر بمصادرة وسائل النقل وكذا الاشياء التي استعملت لاختفاء ما ارتكب من التدليس

غير أنه في حالة استعمال مادة سامة وسط جماعة وكذا في حالة صنع الكيف بكيفية غير مشروعة فان مصادرة المواد والاواني والادوات المحجوزة والاثاث والامتنعة المنقولة المؤثثة والمزينة بها الاماكن تكون اجبارية.

وإذا كان التدليس يتعلق بالكيف والتبغ معا وكان الامر قد صدر بمصادرة وسائل النقل والاشياء التي استعملت لاختفاء ما ارتكب من التدليس فتحكم المحكمة لفائدة شركة التبغ بأن يؤدي لها في مقابل الغرامات المنصوص عليها في الظهير الشريف للمؤرخ في 12 رجب 1351 الموافق لـ 12 نونبر 1932 مبلغ يعادل قيمة وسائل النقل المذكورة والاشياء التي استعملت لاختفاء ما ارتكب من التدليس ويحسب ذلك بسعر السوق داخل اليوم الذي وقع فيه ذلك التدليس

الفصل السادس

تلغى وتبقى ملغاة جميع الاوامر المتعلقة بمادة الكيف التي تضمنت في الظهير الشريف الصادر في 12 رجب 1351 الموافق لـ 12 نونبر 1932، بشأن نظام التبغ بالمغرب ومن أجل ما ذكر أصبح موضوعها منحصرا في مادة التبغ والسلام

وحرر بالرباط في 20 شعبان 1373 الموافق 24 أبريل سنة 1954

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 22 شعبان عامه الموافق 26 أبريل سنته

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره
الرباط في 29 أبريل 1954

الكوميسير المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

ظهير شريف

بشأن إيقاف قبض الاداء الجمركي عن استيراد بعض المواد والتنقيص موقتا من ذلك الاداء في حق البعض الآخر

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1373 الموافق 22 يبرابر سنة 1954

وضعنا طابعا على ما يلي :

الفصل الاول

ان الاداء الجمركي المحدد في عشرة في المائة من قيمة المواد المستوردة يوقف قبضه موقتا في حق المواد المبينة في الجدول المثبت بعده :

بيان المواد	الارقام المقيدة تحتها المواد
كربون السوداء غير مخلوط بمادة أخرى	06 - 15 - 31
الخيوط النباتية الاصطناعية	12 - 12 - 10 12 - 12 - 20
الصوف الملبدة	12 - 13 - 11
ما يتبقى من الصوف	12 - 13 - 13 12 - 13 - 31 12 - 13 - 33
الصوف المخلوطة او السرحة بالمشط	12 - 13 - 51 12 - 13 - 52
القطن الملبد والمحضر على شكل كويرات	12 - 15 - 12 12 - 15 - 13
الليف المضموم بعضه الى بعض او على شكل رزم وقفا للليف	12 - 16 - 10 12 - 16 - 20
القنب والخيوط المماثلة لها سواء كانت في ساقها النباتي او على شكل خيوط ملتفة او مشاقات	12 - 18 - 31
خيوط النيلون الخالص غير المحضرة قصد بيعها بالتفصيل	12 - 24 - 11 12 - 24 - 12
خيوط الريون الخالص او الممزوج بمادة أخرى وتكون غير محضرة قصد بيعها بالتفصيل	12 - 28 - 10 12 - 28 - 30

الفصل الثاني

ان الاداء الجمركي المفروض عند الاستيراد والمحدد في % 10 من قيمة المواد المستوردة يخفض موقتا الى خمسة في المائة في حق المواد المبينة في الجدول المثبت بعده :

بيان المواد	الارقام المقيدة تحتها المواد
القطن المفكوك الخالص او المخلوط	12 - 15 - 30
خيوط الليف المفكوكه الخالصة او المخلوطة	12 - 16 - 30
خيوط الليف الاصطناعي المسترسلة او المتقطعة سواء كانت خالصة او مخلوطة لانها غير محضرة قصد بيعها بالتفصيل وتستثنى منها خيوط النيلون الخالص	12 - 24 - 11 12 - 24 - 12

الفصل الثالث

ان المواد الاجنبية الاصل والمبينة في الفصلين الاول والثاني أعلاه لا توجه الى طنجة أو الى منطقة النفوذ الاسباني الا اذا أدى عنها وقت المرور بها من حدود المنطقتين اما الاداء الجمركي واما الجزء من الاداء الجمركي الذي أعفيت منه تلك المواد وقت ادخالها الى المنطقة الفرنسية من الايالة الشريفة والسلام

وحرر بالرباط في 20 جمادى الثانية 1373 الموافق 24 يبرابر 1954

سجل هذا الظهير الشريف بعاصمة مراكش في 27 جمادى الثانية عامه الموافق 3 مارس سنته

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 مارس سنة 1954

الكوميسير المقيم العام : كيوم